والمباراة ما يشترط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق
مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع
الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمراة
الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع
لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين
صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ
في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة
وفي الخلع جائز وتقع الفرقة في المباراة على التلفظ
بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف كتاب

كتاب الظهار

الظهار والنظر فيه يستدعي بيان امور اربعة
الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي
وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة
على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله
انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات
نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما
الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل
لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها
ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر
لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع

ان قصد

كتاب الظهار

بدل الصلات وفي نسخة الصفات

الصلات م
اي الجار والمجرور

٢٨٠

ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص
الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى
العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا
كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة
الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت
الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي
او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر
ابي وامي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان
نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا
فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على
القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار
قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه
موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز وان قيده بمدة
كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ قدس سره
لا يقع وفيه اشكال مستنده الى عموم الاية وربما قيل
ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو
تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع
لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى
الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق

في حل وطئها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)